

ترتيب وتقديم القاري اميا مطلقا وقيل  
لافساد لو كان بعد التشهد بالاجماع وهو  
الاصح وطلع الشمس في المغرب ودخول وقت  
العصر في الجمعة وزوال عند المعذور وقوط  
جيرة عن برء ولا تتقلب الصلاة في هذه  
المواضع نفلا اذا بطلت بها اذا تذكر فائتة  
او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في يوم  
الجمعة ولو استخلف الامام مسبقا فلو  
اتم صلاة الامام ثم اتى بما فيها تفلسف  
صلاة دون القوم المدركين وكذا تفلسف  
صلاة من حاله كحالها وكذا صلاة الامام  
المحدث ان لم يفرغ فان فرغ لا وتفلسف  
صلاة مسبقا بقرعة امامه وحديثه  
العمد في قعوده قدر التشهد ولو تكلم  
او خرج من مسجده لا بخلاف المدرك ولو  
لاحقا

لاحقا في فساد صلاة تصحيحا ولو احدث  
العام في ركوعه او سجوده توفنا وبني  
واعادها ما لم يرفع راسه منها مريلا للاداء  
اما اذا رفع مريلا به ادا ركن فلا ولو تذكر  
في ركوعه او سجوده سجدة فسجد بها  
اعادها ندبا ولو ام واحدا فاحدث الامام  
تعيين المأموم للامامة لو صلح لها بلائنة  
والافسدت صلاة المقتدي دون الامام  
علي الاصح هذا اذا لم يتخلف فان استخلفه  
فصلاة الامام والمستخلف باطله ولو  
ام رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد تمت  
صلاة الامام وبني علي صلاة وضدت  
صلاة المقتدي اخذة رعان يكث الي  
انقطاع ثم يتوضا وبني **باب**  
**ما يفسد الصلاة وما يكره فيها يفسدها**